

حكم المزايدة في سعر الارض عند المزاد لمن اراد الشراء او لم يردده | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في شراء ارض ثم يأتون صبيحة الحراج مثلا ويتفقون على انهم يزاودون سعر واي مبلغ يعني مبلغ كبير. ولكنهم يعني لا يريدون الشراء. لا يريدون لا لا لا يريدون النجاح. سيثرونهم. هم سيثرون - [00:00:00](#)

وانما يريدون ان يشخروا من اجل الفائدة يعني. كونهم مساهمين في الارض. اما ما يتعلق بسؤال ناس شركاء في ارض. الاخ يقول في ناس شركاء في ارض ولهم ارض. ثم بعد ذلك يحصل وقت البيع المزاد العلني - [00:00:20](#)

بيع المزاد العلني. ثم بعد ذلك يحصل آ الحراج. اذا نحن على الحرج. فهم يزاودون. لا بقصد نحن نعرف وهو الزيادة السلعة لمن لا يريد شراءها انما يريد الرفع الثمن كما يصنع بعض الباعة الان - [00:00:38](#)

يعتقون السلعة تساب ما لست بثمانين لو وقفت على وانما يريد ترغيب الاخرين حتى يرغبهم في السلعة وهي لا تسوى هذا القدر الناس اه يجهلون مثل هذي الاشياء خاصة بعض السماسرة هؤلاء اللي نسميهم نحن الان في عرفنا شريطية يزاودون في السلع يزاودون في السلع وهم لا يريدونها - [00:01:01](#)

ولكن ليكثر سعيهم لانه بقدر ما ترتفع ترتفع قيمة السلعة يكثر السعي وهذا محرم الغث ومن فعل هذا سقطت عدالة شرعا لانه ارتكب كبيرة من الكبائر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا. من غشنا فليس منا. رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:01:27](#)

وانا ادري عن هذا العمل كبيرة من الكبائر. لان حد الكبيرة ما ختم بغضب اولادنا او وعيد شديد او ترتب عليه حد وهذا واضح انه يعبت بامور المسلمين. حتى قال القرطبي وحكاه اتفاق - [00:01:54](#)

بان من سرق مالا ولو دون ما تقطع به اليد فهذه اليد فانه فاسق قرطبي الاتفاق والاجماع على ان من سرق مالا ولو دون ما تقطع به اليد فانه يفسق بذلك. اللي يفسق بذلك. هذا تعظيم لحقوق العباد - [00:02:17](#)

ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه. وفي حديث السائل يقول صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب - [00:02:47](#)

نفسه الا بطيب نفسه. رواه ابن حبان اه في صحيح ورواه ابن قال الامام احمد رحمه الله تعالى في اه مسنده. فاذا هؤلاء ايضا اصحاب الارض يزاودوا اصحاب الارض يزاودون - [00:03:07](#)

ولا يقصدون النجم انما يقصدون حقيقة الشراء بمعنى لو وقفت عليه السلعة اشتراه الصحيح الجواز في هذه الصورة. لانه ما اراد ولا قصد الغش. ولو وقفت عليه السلعة لا تشتري. ولانه من حقه ان يشترك هذه الصورة. صحيح انه منتفع - [00:03:27](#)

لكن هذا الانتفاع لم يكن مقصودا بالذات لو كان هذا الانتفاع مقصودا بالذات لمنع من هذه المسألة. لكن في الصورة لم يكن مقصودا. انما اشتري كمان اشتري غيره ولان له جزءا - [00:03:50](#)

من سهم الارض وليست له الارض كلها. لو كانت له الارض كلها واضحة التلاعب. لكن ما دام له جزء ما يستطيع ان يستفيدون الحرائق لان في الارض مساهمين ولهم حقوق في ذلك. فبالتالي ما دام فبالتالي ما دام انه يريد ان يشتري ولا يريد الغش وهو مجرد -

